

المبسوط في فقه الإمامية

[161] في ذمته شيئاً ، فإذا قال: إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به ، صحت الوصية ، لانه إذا قبض المال كله ملكه وإن كان قبضه عن كتابة فاسدة ، لانه أضاف الوصية إلى ملكه ، وعندنا أنه يصح هذه الوصية ، لانا قد بينا أن الكتابة الفاسدة لا يصح بها عتق ، لكن ما يأخذه يملكه لانه كسب عبده . إذا كاتب عبدا كتابة فاسدة ثم أوصى برقبته ، قال قوم يصح الوصية ، وهو الاصح عندي ، لان ملكه لم يزل عن رقبة العبد بالكتابة الفاسدة ، وقال الآخرون الوصية باطلة ، لانه وإن كان ملكه لم يزل ، فانه يعتقد أنه قد زال وصار محالاً بينه وبينه فلا يصح ، وأما إذا باع بيعاً فاسداً ثم باع الآخر صريح البيع الثاني ، سواء علم فساد الاول أو لم يعلم ، وقال بعضهم إن علم كما قلناه وإن لم يعلم فان البيع يبطل . إذا أوصى رجل فقال ضعوا عن مكاتبي أكثر ما بقى عليه من مال الكتابة ، فقد أوصى بأن يضع عنه نصف ما عليه وزيادة ، لان أكثر الشئ ما زاد على نصفه ، فيضع عنه الورثة نصف مال الكتابة ، وزيادة عليها ما شاؤا ، من غير تحديد ومقدار ، وإذا قال ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه من مال الكتابة ومثل نصفها ، فقد أوصى بأن يوضع عنه ثلاثة أرباع مال الكتابة وزيادة عليه ، لان أكثر ما بقى عليه هو النصف وزيادة عليه ، فنصف ذلك يكون الربع وزيادة . فإذا قال ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه ومثله ، فقد أوصى بأن يوضع عنه زيادة على مال الكتابة ، لان أكثر ما بقى هو النصف وزيادة ، وزيادة مثل ذلك نصف وزيادة ، فيكون الجميع أكثر من مال الكتابة فتصح الوصية بمال الكتابة وتبطل في الزيادة لانها وصية بما لا يملك . إذا قال ضعوا عن مكاتبي ما شاء قال قوم لا يجوز أن يشاء جميع ما عليه ، بل يبقى منه جزءا وقال بعضهم لو شاء الكل يوضع عنه ، والاول أقوى عندي ، لانه لو أراد وضع جميع مال الكتابة لكان يقول ضعوا عنه مال الكتابة ، فلما قال ضعوا عنه ما شاء كان معناه ما شاء من كتابته ، فحمل ذلك عليه .
